ولو نسيت العادة من النفاس احتاطت ابدا اسوا كانت مبتداة في الحيض او معتادة فيه فان ذكرت عادة الحيض
قدرا فقط فكناسية لوقته دون قدره وقد سبق بيانه وان طهرت بعد انقطاع دمها ولم تاخذ العود سن للزوج
ان لا يطاها احتياطا فان وطيها لم يكره كما صرح به في الروضة

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما باكمال واجباتها وسننها واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة
وفيه سبعة ابواب الاول في المواقيت صدر به الاكثرون تبعا للشافعي كتاب الصلاة لانه اهمها الخمس
واهم شروطها مواقيتها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها اية فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشا وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين
تظهرون صلاة الظهر وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفي قدر الشراك
والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر
حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب
حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ
منها حينيذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينيذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل
له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر واول وقت الظهر زوال الظل يعني زيادته بعد استوا
الشمس اي انتهايها الى وسط السما او حدوثه بعد ذلك ان لم يبق عنده ظل قال في الاصل ويتصور في بعض البلاد
كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة حكى معه في المجموع عن ابي جعفر الراسبي انه يكون بمكة قبل اطول يوم بستة
وعشرين يوما وبعده كذلك واعترضه في المهمات بان المحكي عن ابي جعفر انه يكون في يومين قبل اطول يوم بستة وعشرين
وبعده كذلك لا انه يكون في جميع المدة انتهى وظاهر ان كلام المجموع ليس صريحا في انه في جميع المدة وساير اي جميع وقته
اي الظهر اختيار الى ان يصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده ان كان ظل واعتبر المثل بقامتك
او غيرها قال العلما وقامة الانسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه وما ذكره كالروضة من ان الجميع وقت اختيار
صحيح وتعبيره ما في المجموع حيث قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره
ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه
ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت الجمع ولها ايضا وقت ضرورة
وسياتي ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وتجريان في ساير اوقات الصلوات ثم بعد مصير ظل
الشي مثله غير ما ذكر يدخل العصر اي وقته لا بحدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر واما قول الشافعي
فاذا جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل محمول على ان وقت العصر
لا يكاد يعرف الا بها وهي منه ويبقى الى الغروب لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصبح قبل ان

الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة
اليها والى العشا والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة وقوله لا بحدوث زيادة من زيادته
على الروضة والاختيار اي وقته منه اي من اول وقت العصر يمتد الى مصير الظل للشي مثليه غير ظل الاستوا
والمغرب اي وقته بسقوط قرص الشمس وان بقي الشعاع في الصحاري وهو الضو المستعلي كالمتصل بالقرص
ويبقى وقت المغرب قدر زمن اذان او اقامة وخمس ركعات وسطا كذا اطلقه الجمهور واعتبر القفال في حق كل احد الوسط من فعل نفسه لاختلاف
الناس في الحركات والجسم والقراة خفة وثقلا قال في المهمات وهو حسن يصلح ان يكون شرحا لكلام غيره فليحمل
عليه بشروطها اي مع شروط الصلاة كالطلب الخفيف في التيمم والوضو والغسل ومع السنن المطلوبة لها ولشروطها
كتعمم وتقمص وتثليث بلا ازعاج اي اسراع وبكسر اي ومع كسر حدة جوع بلقم وصوب في المجموع وغيره انه يعتبر الشبع
لخبر الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وانما كان وقتها ما ذكر لان
جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ما ذكر معها اعتبر قدر زمنه قال الرا
في الشرح الصغير وقياس استحباب ركعتين قبلها اعتبار سبع ركعات وقد صحح النووي استحبابهما وقول المصنف
كالطلب الخفيف مع قوله والسنن بلا ازعاج من زيادته فان احرم بها فله مدها بالتطويل في القراة وغيرها الى
دخول وقت العشا كغيرها ان كان وقتها ضيقا ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيها بالاعراف في الركعتين كلتيهما
رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقرانه لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها والقديم وهو
المختار في التحقيق وغيره والصواب في الروضة والاظهر في المنهاج والصحيح في المجموع وغيره امتداده اي وقت المغرب
الى مغيب الشفق الاحمر قال في المجموع بل هو الجديد ايضا لان الشافعي علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة
على ثبوت الحديث فيه وقد ثبتت فيه احاديث في مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث
صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار وايضا احاديث مسلم متقدمة عليه لانها متاخرة
بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا منه قال وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة
اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر ووقت العشا لمن يجمع وعلى الاول لها وقت فضيلة واختيار
ووقت عذر وذلك اي مغيب الشفق الاحمر لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض اول وقت العشا ومن لا عشا لهم بان يكونوا
بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي في الفطرة
ببلده والاختيار اي وقته يمتد الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق والجواز اي وقته مع الكراهة كما صرح بها
في الروضة وغيرها يمتد الى الفجر الصادق لخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجي وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اي غير
الصبح لما سيجي في وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا باعلاه ضو كذنب السرحان وهو
الذيب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالرا اي منتشرا وسمي الاول كاذبا لانه
يضي ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه وذكر في المجموع للعشا اربعة

Copyright © King Saud University